وله : " صلاة التطوع " من باب إضافة الشيء إلى نوعه ؛ لأن الصلاة جنس ذو أنواع ، فصلاة التطوع أي : الصلاة التي تكون تطوعاً أي: نافلة .
وآكد ما يتطوع به من العبادات البدنية : الجهاد ثم العلم .
قوله : " آكدها كسوف " أي : أن آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف .
قوله :" ثم استسقاء " الاستسقاء يلي صلاة الكسوف في الآكدية .
قوله : " ثم تراويح ، ثم وتر " أي : أن التراويح تلي الاستقاء في الآكدية فهي في المرتبة الثالثة ، فقدم التراويح على الوتر .
قوله : " يفعل بين صلاة العشاء والفجر " هذا وقته بين صلاة العشاء والفجر ، وسواء صلى العشاء في وقتها ، أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديماً ، فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء .
قوله : " وأقله ركعة " يعني : اقل الوتر ركعة ؛
قوله : " مثنى مثنى " أي : يصليها اثنتين اثنتين .
قوله : " ويوتر بواحدة وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها ، وإن أوتر بتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم ".
قوله : " وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين " أي : أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يأتي بواحدة ويسلم .
قوله :" يقرأ في الأول سبح ، وفي الثانية الكافرون ، وفي الثالثة الإخلاص بعد الفاتحة "
قوله : " ويقنت فيها " أي : في الثالثة بعد الركوع .
وقوله : " بعد الركوع " ظاهر كلام المؤلف : أنه لا يشرع القنوت قبل الركوع ، ولكن المشهور من المذهب : أنه يجوز القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ؛ فإذا انتهى من قراءاته قنت ثم ركع .
قوله : " اللهم اهدني فيمن هديت " .
والهداية هنا يراد بها : هداية الإرشاد ، وهداية التوفيق .
فهداية الإرشاد : التي ضدها الضلال .
وهداية التوفيق : التي ضدها الغي .
فأنت إذا قلت : " اللهم اهدني " تسأل الله سبحانه وتعالى الهدايتين هداية الإرشاد وذلك بالعلم ، وهداية التوفيق وذلك بالعمل .
قوله : " وعافني فيمن عافيت " وهذا من التوسل إلى الله تعالى بفعله في غيرك ، فكأنك تقول كما عافيت غيري فعافني .
والمعافاة : المراد بها المعافاة في الدين والدنيا ، فتشمل الأمرين أن يعافيك من أسقام الدين ، وهي أمراض القلوب ويعافيك من أمراض الأبدان وهي اعتلال صحة البدن .
قوله : " وتولني فيمن توليت " أي اجعلني قريباً منك ، كما يقال ولي فلان فلاناً .
واعتن بي فكن لي ولياً ، وناصراً ومعيناً لي في أموري ، فيشمل الأمرين .
قوله : " وبارك لي فيما أعطيت " أي : أنزل البركة لي فيما أعطيتني من المال ، والعلم ، والجاه ، والولد ، ومن كل ما أعطيتني .
قوله : " وقني شر ما قضيت " والمراد : قضاؤه الذي هو مقضيه ؛ لأن قضاء الله هو فعله وإن كان شراً لكنه في الحقيقة خير، لأنه لا يراد إلا لحكمة عظيمة .
قوله : " إنك تقضي ولا يقضي عليك " فالله سبحانه وتعالى يقضي بما أراد ، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه .
قوله : " إنه لا يذل من واليت أي : ولاية خاصة .
قوله : " ولا يعز من عاديت " أي : لا يغلب من عاديته بل هو ذليل ؛ لأن من والاه الله فهو منصور .
قوله : " تباركت ربنا " التقدير : تباركت يا ربنا ، ومعنى التبارك في الله عز وجل : أنه سبحانه وتعالى منزل البركة ، وأن بذكره تحصل البركة ، وباسمه تحصل البركة .
قوله : " تعاليت " من التعالي وهو العلو ، وزيدت التاء للمبالغة في علوه .
قوله : " أعوذ برضاك من سخطك " هذا من باب التوسل برضاء الله أن يعيذك من سخطه ، فأنت الآن استنجدت من الشيء بضده فجعلت الرضاء وسيلة تتخلص به من السخط .
قوله : " وبعفوك من عقوبتك " الحديث : " وبمعافاتك من عقوبتك "
والمعافاة هي : أن يعافيك الله في كل بلية في الدين ، أو في الدنيا ، وضد المعافاة : العقوبة ، والعقوبة لا تكون إلا بذنب ، وإذا استعذت بمعافاة الله من عقوبته ، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يعفو الله عنك ، إما بمجرد فضله ، وإما بالهداية إلى

أسباب التوبة .
قوله : " وبك منك " يمكن أن تستعيذ من الله إلا بالله ، إذ لا أحد يعيذك من الله إلا الله ، فهو الذي يعيذني مما أراد بي من سوء ،
قوله : " لا نحصي ثناء عليك " أي : لا ندركه ، ولا نبلغه ، ولا نصل إليه .
والثناء هو : تكرار الوصف بالكمال فلا يمكن أن تحصي الثناء على الله أبداً ولو بقيت أبد الآبدين وذلك لأن أفعال الله غير محصورة ، وكل فعل من أفعال الله فهو كمال ، وأقواله غير محصورة ، وكل قول من أقواله فهو كمال .
فالثناء على الله لا يمكن أن يصل الإنسان منه إلى غاية ما يجب لله من الثناء مهما بلغ من الثناء على الله .
قوله : " اللهم صلّ على محمد " أي : يختم الدعاء بالصلاة على النبي (؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة .
قوله :" وعلى آل محمد " واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه .
قوله : " ويمسح وجهه بيديه " إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة .
قوله : " ويكره قنوته " أي المصلي .
قوله : " في غير الوتر " يشمل القنوت في الفرائض ، الرواتب ، وفي النوافل الأخرى ، فكلها لا يقنت فيها مهما كان الأمر .
قوله : " إلا أن تنزل بالمسلمين " أما إن نزلت بالكفار نازلة فذلك مما يشكر الله عليه ، وليس مما يدعا برفعه .
قوله : " نازلة " النازلة هي : الشديدة من شدائد الدهر .
قوله : " غير الطاعون " الطاعون : وباء معروف فتاك معدي ، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها ، ولا يجوز الخروج منها فراراً منه .
ولا يدعا برفعه وعلل ذلك : بأنه شهادة .
ولا ينبغي أن نقنت من أجل رفع شيء يكون سبباً لنا في الشهادة ، بل نسلم الأمر إلى الله ، وإذا شاء الله واقتضت حكمته أن يرفعه رفعه ، وإلا أبقاه ، ومن فني بهذا المرض فإنه يموت على الشهادة .
قوله : " فيقنت الإمام في الفرائض " أي استحباباً ويقنت بدعاء مناسب للنازلة في جميع الفرائض إلا الجمعة .
قوله : " والتراويح عشرون" والتراويح سنة مؤكدة ، لأنها من قيام رمضان وإذا أضفنا إليها أدنى الكمال في الوتر تكون ثلاثاً وعشرين ، فيصلي التراويح عشرين ركعة ، ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات ، ويكون الجميع ثلاثاً وعشرون ركعة ، فهذا قيام رمضان
قوله : " تفعل في جماعة " أي : تصلى التراويح جماعة ، فإن صلاها الإنسان منفرداً في بيته لم يدرك السنة .
قوله : " مع الوتر " أي : أنهم يوترون معها .
قوله :" بعد العشاء " أي : بعد صلاة العشاء ، فلو صلّوا التراويح بين المغرب والعشاء لم يدركوا السنة ، وكذلك أيضاً ينبغي أن تكون بعد العشاء وسنتها ، فإذا صلوا العشاء صلوا السنة ، ثم صلوا التراويح ثم الوتر .
قوله : " في رمضان " لفعل النبي (.
قوله : " ويوتر المتهجد بعده "
" بعده " أي : بعد تهجده ، أي : إذا كان الإنسان يحب أن يتهجد بعد التراويح في آخر الليل ، فلا يوتر مع الإمام .
قوله : " فإن تبع إمامه شفعه بركعة " وهذا هو الطريق الآخر للمتهجد فيتابع إمامه في الوتر ، ويشفعه بركعة ؛ لتكون آخر صلاته بالليل وتراً .
قوله : " ويكره التنفل بينهما " التنفل بين التراويح مكروه .
قوله : " لا التعقيب في جماعة " أي : لا يكره التعقيب بعد التراويح مع الوتر ، ومعنى التعقيب : أن يصلي بعدها وبعد الوتر في جماعة ، وظاهر كلامه : ولو في المسجد .
مثال ذلك : صلوا التراويح في المسجد ، وقالوا : احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة ، يقول المؤلف : إن هذا لا يكره .
قوله : " ثم السنن " أي : بعد التراويح السنن الراتبة وهي الدائمة المستمرة .
قوله " ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر " .
قوله : " وركعتان قبل الفجر وهما آكدها " أي : آكد هذه الرواتب .
قوله :" ومن فاته شيء منها سنّ له قضاؤه " أي من الرواتب .
وقوله : " وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار " .
صلاة التطوع نوعان : نوع مطلق ، ونوع مقيد .
أما المقيد : فهو أفضل في الوقت الذي قيد به ، أو في الحال الذي قيد بها :
فمثلاً : تحية المسجد إذا دخلت ولو في النهار أفضل من صلاة الليل ؛ لأنها مقيدة بحال من الأحوال وهي دخول المسجد ، وسنة الوضوء – إذا توضأت فإنه يسن لك أ، تصلي ركعتين – أفضل من صلاة الليل ولو كانت في النهار ؛ لأنها مقيدة بسبب من الأسباب .
أما المطلق : ففي الليل أفضل منه في النهار .
والمطلق : يسن الإكثار منه كل وقت ؛ لقوله (" فأعني على نفسك بكثرة السجود "

قوله : " وأفضلها " أي : صلاة الليل .
قوله : " ثلث الليل بعد نصفه " أي : أنك تقسم الليل أنصافاً ، ثم تقوم في الثلث من النصف الثاني ، وفي آخر الليل تنام .
مسألة :
من أين يبتدىء النصف وإلى أين ينتهي ؟
من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .
قوله : " وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى " يعني : اثنتين اثنتين فلا يصلي أربعاً جميعاً ، وإنما يصلي اثنتين اثنتين .
قوله : " وإن تطوع " أي : المصلي في النهار أي : لا في الليل.
قوله : " كالظهر : أي : بتشهدين ، تشهد أول وتشهد ثاني . قوله : " وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم " أي : تصح صلاة القاعد لكنها على النصف من أجر صلاة القائم ، والمراد هنا في النفل ، ولهذا ساقها المؤلف رحمه الله في صلاة التطوع .
ومراده إذا كان قاعداً بلا عذر ، أما إذا كان قاعداً لعذر وكان من عادته أن يصلي قائماً فإن له الأجر كاملاً .
قوله : " وتسن صلاة الضحى " صلاة الضحى من باب إضافة الشيء إلى وقته .
وهي سنة غير راتبة يعني : يفعلها أحياناً وأحياناً لا يفعلها .
قوله : " وأقلها " أي : أقل صلاة الضحى ركعتان .
قوله : " وأكثرها ثمان " أي : أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات بأربع تسليمات.
قوله : " ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال "
أي : وقت صلاة الضحى ، من خروج وقت النهي .
ووقت النهي من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح ، أي : بعين الرائي وإلا فإن هذا الارتفاع قيد رمح بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرات ، لكن نحن نراه بالأفق قيد رمح أي : نحو متر .
وبالدقائق المعروفة حوالي اثنتي عشرة دقيقة ، ولنجعله ربع ساعة لأنه أحوط .
وقوله : " إلى قبيل وقت الزوال "
" قبيل " تصغير قبل ، أي : قبل زوال الشمس بزمن قليل حوالي عشر دقائق ، لأن ما قبيل الزوال وقت نهي ينهى عن الصلاة فيه .
قوله : " وسجود التلاوة صلاة " أي : أن حكمه حكم الصلاة .
وعلى هذا فتعتبر له الطهارة من الحدث ، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وكل ما يشترط لصلاة النافلة .
قوله : " يسن للقارىء " يفيد أن سجود التلاوة ليس بواجب .
قوله : " والمستمع دون السامع " أي : أن السامع لا يسن له أن يسجد ، والفرق بين المستمع والسامع .
أن المستمع : هو الذي ينصت للقارىء ويتابعه في الاستماع .
والسامع : هو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه .
ولهذا لو سمع الإنسان صوت ملهاة " آلة لهو " سماعاً فقط فإنه لا يأثم إذا لم تكن بحضوره ، ولو استمع إليه لأثم.
مثال السامع : " إنسان مر بالسوق وفيه آلة لهو تشتغل بأغان وغيرها .
ومثال المستمع : إنسان آخر لما سمع هذه الملاهي جلس يستمع إليها .
قوله : " وإن لم يسجد القارىء لم يسجد " أي : إن لم يسجد القارىء لم يسجد المستمع .
قوله :" وهو " أي : سجود التلاوة .
قوله : " أربع عشر سجدة " أي : آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سجدة فقط لا تزيد ولا تنقص .
قوله : " في الحج منها اثنتان " وقد عد الشارح آيات السجود كلها .
قوله :" ويكبر إذا سجد وإذا رفع " يكبر إذا سجد ؛ لأنها صلاة وتحريمها التكبير.
قوله : " ويجلس ويسلم ولا يتشهد "
" يجلس " أي : وجوباً لكنه جلوس لا ذكر فيه إلا شيئاً واحداً ، وهو السلام مرة عن يمينه ، ولهذا قال : " ويسلم ولا يتشهد " فصار السجود فيه تكبير قبله وتكبير بعده وجلوس وتسليم ، وليس فيه تشهد ؛
قوله : " ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها "
ووجه الكراهة : أن الإمام بين أمرين إما أن يقرأ الآية ، ولا يسجد فيفوت على نفسه الخير ، وإما أن يقرأها ويسجد فيشوش على من خلفه .
قوله : " ويلزم المأموم متابعته في غيرها " أي : يلزم المأموم إذا سجد إمامه أن يتابعه .
وقوله : " في غيرها " أي : في غير صلاة السر وهي صلاة الجهر ، وعلم من كلامه رحمه الله أنه لا يلزمه متابعة الإمام في صلاة السر بل هو مخير في المتابعة .
قوله : " ويستحب " في غير الصلاة .
قوله : " سجود الشكر " والشكر في الأصل هو : الاعتراف بالنعم باللسان ، والإقرار بها بالقلب ، والقيام بطاعة المنعم

بالجوارح .
قوله : " عند تجدد النعم " أي : عند النعمة الجديدة ، احترازاً من النعمة المستمرة ، فالنعمة المستمرة لو قلنا للإنسان إنه يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائماً في سجود .
والنعمة المستمرة دائماً مع الإنسان فسلامة السمع ، وسلامة البصر ، وسلامة النطق ، وسلامة الجسم كل هذا من النعم .
قوله : " واندفاع النقم " التي وجد سببها فسلم منها .
مثال ذلك :
إنسان سقط في بئر فخرج سالماً ، فهذا اندفاع نقمة يسجد لله شكراً عليها .
وسجود الشكر كسجود التلاوة أي أن يكبر إذا سجد ، وإذا رفع ، ويجلس ويسلم .
قوله : " وتبطل به " أي : بسجود الشكر .
قوله :" صلاة غير جاهل وناس " أي : من سجد سجدة الشكر عالماً بالحكم ذاكراً له فإن صلاته تبطل .
قوله : "وأوقات النهي خمسة " بالبسط وثلاثة بالاختصار .
قوله : " من طلوع الفجر الثاني "
احترازاً من الفجر الأول ، إلى أن تطلع الشمس أي : يتبين قرصها .
فقوله : " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر " يعني : لا تصح .
قوله : " ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح " بكسر القاف أي قدر
قوله : " وعند قيامها حتى تزول "
" عند قيامها " أي الشمس حتى تزول.
" وقيامها " : أي : منتهى ارتفاعها في الأفق ، لأن الشمس ترتفع في الأفق فإذا انتهت بدأت بالانخفاض ، فعند قيامها حتى تزول هذا أيضاً وقت نهي .
قوله : " ومن صلاة العصر إلى غروبها "
والمراد بقوله : " إلى غروبها " أي : شروعها في الغروب .
قوله : " وإذا رعت فيه حتى يتم " أي : في الغروب حتى يتم أي : أن قرض الشمس إذا دنا من الغروب .
قوله : " ويجوز قضاء الفرائض فيها "
" فيها " أي : في هذه الأوقات .
قوله " " وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف " .
" في الأوقات الثلاثة " يعني بها : القصيرة التي ذكرت في حديث عقبة بن عامر : وهي : " من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب " فيجوز فيها فعل ركعتي الطواف .
قوله : " في الأوقات الثلاثة " مفهومه أن الوقتين الآخرين لا يجوز فيهما فعل ركعتي الطواف ، ولكن هذا ليس مراداً ، فالمفهوم هنا مفهوم أولوية لا مفهوم مخالفة ، لأنه إذا جازت صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة وهي أغلظ تحريماً من الأوقات الطويلة ففي الأوقات الطويلة من باب أولى .
قوله : " وإعادة جماعة " أي : أنه يجوز في هذه الأوقات الثلاثة ، وغيرها من باب أولى إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد .
فاستثنى المؤلف مما لا يجوز في وقت النهي ثلاث مسائل :
قضاء الفرائض فيها .
فعل ركعتي الطواف .
إعادة الجماعة .
ويستثنى أيضاً على المذهب : سنة الظهر التي بعدها إذا جمعت مع العصر.
مثاله : رجل جمع العصر مع الظهر جمع تقديم ، فقد دخل وقت النهي في حقه ، لأن النهي معلق بالصلاة في هذه الحال ، ولم يصل راتبة الظهر البعدية فلا بأس أن يصليها بعد العصر ، هذه أربع .
والخامسة : من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين .
السادسة :صلاة الجنازة تفعل بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات .
قوله : " ويحرم تطوع بغيرها " أي : بغير المتقدمات .
قوله : " حتى ما له سبب " أي : لا يجوز التطوع في هذه الأوقات حتى الذي له سبب .

باب صلاة الجماعة

وقوله : " تلزم الرجال للصلوات الخمس :
" الرجال " جمع رجل ، والرجل هو الذكر البالغ ، فيخرج بذلك النساء ، فالنساء لا تلزمهن صلاة الجماعة وكذلك لا تجب على العبيد ولا في المقضية .
قوله : " ولا شرط " أي : لا هي شرط أي : ليست صلاة الجماعة شرطاً في صحة الصلاة .
قوله : " وله فعلها في بيته " أي : يجوز أن يصلي الجماعة في بيته ويدع المسجد.
قوله : " تستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد" يبين المؤلف رحمه الله الأفضل من المساجد والأماكن التي تصلى فيها الجماعة .
فأهل الثغر : هم الذين يقيمون على حدود البلاد الإسلامية يحمونها من الكفار.
فالأفضل لهم أن يصلوا في مسجد واحد
قوله : " والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره "
" إذا كان هناك مسجد قائم يصلي فيه الناس ، لكن فيه رجل إن حضر وصار إماماً أقيمت الجماعة ، وإن لم يحضر تفرق الناس ، فالأفضل لهذا الرجل أن يصلي في هذا المسجد من أجل عمارته ، لأنه لو لم يحضر لتعطل المسجد .
قوله : " ثم ما كان أكثر جماعة " أي : لو قدر أن هناك مسجدين أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة .
قوله : " ثم المسجد العتيق "
المسجد العتيق : أولى من الجديد ، لأن الطاعة فيه أقدم فكان أولى .
قوله : " وأبعد أولى من أقرب " هذا إذا استويا فيما سبق ، فالأبعد أولى من الأقرب ، أي : إذا كان حولك مسجدان أحدهما أبعد من الثاني : فالأفضل الأبعد .
قوله : " ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب " أي : إذا كان المسجد له إمام راتب ؛ أي : مولى من قبل المسؤولين ، أو مولى قبل أهل الحي جيران المسجد فإنه أحق الناس بإمامته .
قوله : " إلا بإذنه " أي : إذا وكله توكيلاً خاصاً أو توكيلاً عاماً .
فالتوكيل الخاص : أن يقول يا فلان صل بالناس ، والتوكيل العام أن يقول للجماعة : إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد كذا وكذا فصلوا .
قوله : " أو عذره " العذر مثل : لو علمنا أن إمام المسجد أصابه مرض فالرجل معذور فلنا أن نصلي وإن لم يأذن .
مسألة :
لو أن أهل المسجد قدموا شخصاً يصلي بهم بون إذن الإمام ولا عذره وصلى بهم فإن الصلاة لا تصح على ما في المنتهى .
قوله : " ومن صلى ثم أقيم فرض " سواء في جماعة أو في غير جماعة ، ثم حضر مسجداً او مصلى وأقيمت الصلاة .
قوله :" سن أن يعيدها إلا المغرب " أي : فلا تسن إعادتها .
قوله : " ولا تكره إعادة جماعة " صورتها : أن يصلي الإمام الراتب في الجماعة ، ثم تأتي جماعة أخرى فتصلي في نفس المسجد فلا تكره .
ونفي الكراهة يدل ظاهره على أن المسألة مباحة فقط ، وأنها ليست بمشروعة ، ولكن نقول أن هذا الظاهر غير مراد ؛ لأن مراده بنفي الكراهة دفع قول من يقول بالكراهة ، وعلى هذا فلا ينافي القول بالاستحباب ، بل بالوجوب ؛ لأن صلاة الجماعة واجبة ، وقد نبه كثير من المتأخرين على أن هذا مراد المؤلف وغيره ممن قال لا تكره .
قوله : " في غير مسجدي مكة والمدينة " أي : في غير المسجد الحرام ومسجد النبي (فتكره إعادة الجماعة فيهما .
قوله : " وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " والمراد بالإقامة ابتداء الإقامة التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة .
قوله : " فإن كان في نافلة " أي : حين أقيمت الصلاة أتمها ، ولكن يتمها خفيفة .
قوله : " إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها " أي : فإنه يقطعها فيكون الفعل بعدها مرفوعاً لا منصوباً .
وتفوت الجماعة بالتسليم قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام . وقوله :" فلا صلاة إلا المكتوبة " لا فرق بين ان تقام الصلاة وأنت في المسجد أو في بيتك ، وعلى هذا فلو سمعت الإقامة وأنت في بيتك وقلت سأصلي سنة الفجر ؛ لأن الفجر تطول

فيها القراءة وبيتي قريب من المسجد ويمكنني أن أدرك الركعة الأولى فإن ذلك لا يجوز .
قوله : " ومن كبر قبل سلام إمامه لحق بالجماعة "
أي : إذا كبر المأموم قبل سلام إمامه التسليمة الأولى ، فإنه يدرك الجماعة إدراكاً تاماً .
قوله : " وإن لحقه " أي : لحق المأموم الإمام .
قوله : " راكعاً " حال من الضمير " الهاء " في قوله : " لحقه " يعني إن لحق الإمام راكعاً دخل معه في الركعة ، ويكون قد أدرك الركعة .
قوله : " وأجزأته التحريمة " أي : تكبيرة الإحرام وأجزأته عن تكبيرة الركوع ، فيكبر مرة واحدة وهو قائم ، ثم يركع بدون تكبير .
قوله:" ولا قراءة على مأموم " أي : لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السر ولا في صلاة الجهر .
قوله : " ويستحب في إسرار إمامه وسكوته " أي : يستحب لمأموم قراءة الفاتحة وغيرها في إسرار إمامه ، وهذا في الصلاة السرية وسكوته ، وهذا في الصلاة الجهرية .
و السكتات هي : قبل الفاتحة في الركعة الأولى وبينها وبين قراءة السورة في الركعة الأولى والثانية ، وقبل الركوع قليلاً في الركعة الأولى والثانية ، فإذا سكت الإمام في هذه المواضع فإنه يقرأ استحباباً لا وجوباً ، وإذا سكت لعارض ، مثل : أن يصاب بسعال أو عطاس ، يقرأ لأن الإمام لا يقرأ .
قوله : " وإذا لم يسمعه " أي " ويستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعد .
قوله : " لا لطرش " الطرش : الصمم ، أي : لا إن كان لا يسمع لصمم ، لأنه إذا قرأ لصمم غالباً أشغل الذي حوله عن استماعه لقراءة إمامه ، أما إذا كان لبعد فإن جميع المصلين سوف يقرأون ، ولا يحصل به تشويش .
قوله : " ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه " أي : أن المأموم يقرأ الاستفتاح ، ويقرأ التعوذ فيما يجهر فيه الإمام ما لم يسمع قراءة الإمام .
فإذا سمع قراءة إمامه فإنه يسكت لا يستفتح ولا يستعيذ ، وعلى هذا فإذا دخلت مع إمام وقد انتهى من قراءة الفاتحة ، وهو يقرأ السورة التي بعد الفاتحة ، فإنه يسقط عنك الاستفتاح .
قوله : " ومن ركع ، أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده .
" من " أي : أي مأموم ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع أي : يرجع من ركوعه عن كان راكعاً أو سجوده عن كان ساجداً ليأتي به بعده .
والمذهب أن هذا العمل محرم أي : أن يركع المأموم قبل الإمام ، أو أن يسجد قبل الإمام لكن لا تبطل الصلاة إن عاد .
قوله : " فإن لم يفعل عمداً بطلت " أي : لو ركع أو سجد قبل الإمام ، ولم يرجع حتى لحقه الإمام فإن صلاته تبطل .
فصار إذا سبق إلى الركن يرجع ليأتي به بعد إمامه ، فإن لم يفعل متعمداً بطلت صلاته .
وإن لم يفعل سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة أي : ركع قبل الإمام وهو لا يعرف أن هذا حرام ، ولا يعرف أنه يجب عليه الرجوع حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة .
قوله : " وإن ركع ورفع قبل إمامه عمداً بطلت "
أي : إن ركع ورفع بل ركوع إمامه بطلت صلاته ؛ لأنه سبق الإمام بركن الركوع ، ولا يعد سابقاً بالركن حتى ينتقل منه إلى الركن الذي يليه ، فلو ركع ولحقه الإمام في الركوع فلا يعد سابقاً للإمام بركن ، بل نقول إنه سبق الإمام إلى الركن ، فإن الركن الذي يدركه فيه الإمام لا يعد سابقاً به ، بل سابقاً إليه.
قوله : " وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط " أي : إذا ركع ورفع قبل إمامه جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة التي حصل فيها هذا السبق فقط ، فيلزمه قضاؤها بعد سلام الإمام .
والحاصل : أنه إذا سبق بركن الركوع بأن ركع ورفع قبل أن يركع الإمام ، فإن كان عمداً بطلت صلاته ، وإن كان جهلاً أو نسياناً بطلت الركعة فقط ؛ لأنه لم يقتد بإمامه في هذا الركوع ، فصار كمن لا يدركه ففاتته الركعة ، لكن إن أتى بذلك بعد إمامه صحت ركعته .
قوله : " وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي ، ويصلي تلك الركعة قضاء "
أي : إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته ؛ لأنه سبق الإمام بركنين .
وخلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه أنه في جميع أقسامه حرام ، أما من حيث بطلان الصلاة به فهو أقسام :
الأول : أن يكون السبق إلى تكبيرة الإحرام بأن يكبر للإحرام قبل إمامه أو معه ، فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ فيلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه ، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة .
الثاني : أن يكون السبق إلى ركن ، مثل : أن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن، لم يفعل عالما ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة .
الثالث : أن يكون السبق بركن الركوع ، مثل : أن يركع ويرفع قبل أن يركع أمامه ، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط .
الرابع : أن يكون السبق بركن غير الركوع ، مثل : أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة .

الخامس : أن يكون السبق بركنين ، مثل أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه ، ثم يسجد قبل رفع إمامه من السجدة الأولى ، أو يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه ، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط .
هذه خلاصة أحكام السبق على المشهور من المذهب .
وبمناسبة الكلام على السبق إلى الركن أو بالركن نذكر أحوال المأموم مع إمامه ، فالمأموم مع إمامه له أحوال أربع :
سبق .
تخلف .
موافقة.
متابعة .
الأول : السبق : وعرفنا أنه محرم .
الثاني : التخلف : والتخلف عن الإمام نوعان :
1- تخلف لعذر من نوم أو غفلة أو زحام أو نحوه .
2- وتخلف لغير عذر .
النوع الأول : أن يكون لعذر ، فإنه يأتي بما تخلف به ، ويتابع الإمام ولا حرج عليه ، حتى وإن كان ركناً كاملاً أو ركنين ، فلو أن شخصاً سها وغفل ، أو لم يسمع إمامه حتى سبقه الإمام بركن أو ركنين ، فإنه يأتي بما تخلف به ، ويتابع إمامه إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام ، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه الركعة التي تخلف فيها والركعة التي وصل إليها الإمام ، وهو في مكانه . مثال ذلك :
رجل يصلي مع الإمام ، والإمام ركع ورفع وسجد وجلس وسجد الثانية ، ورفع حتى وقف ، والمأموم لم يسمع المكبر إلا في الركعة الثانية ، لانقطاع الكهرباء مثلاً ، ولنفرض أنه في الجمع فكان يسمع الإمام يقرأ الفاتحة ، ثم انقطع الكهرباء فأتم الإمام الركعة الأولى ، وقام وهو يظن أن الإمام لم يركع في الأولى فسمعه يقرأ : (هل أتاك حديث الغاشية (فنقول تبقى مع الإمام وتكون ركعة الإمام الثانية لك ركعة أولى ، فإذا سلم الإمام فاقض الركعة الثانية ، قال أهل العلم :
وبذلك يكون المأموم ركعة ملفقة من ركعتي إمامه لأنه أدرك إمامه ؛ في الأولى وفي الثانية .
فإن علم بتخلفه قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامه ، مثاله :
رجل قائم مع الإمام فركع الإمام وهو لم يسمع الركوع ، فلما قال الإمام : سمع لمن حمده ، سمع التسميع ، فنقول له :
اركع وارفع ، وتابع أمامك ، وتكون مدركاً للركعة ؛ لأن التخلف هنا لعذر .
النوع الثاني : التخلف لغير عذر .
إما أن يكون تخلفاً في الركن أو تخلفاً بركن . .
فالتخلف في الركن معناه : أن تتأخر عن المتابعة ، لكن تدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه ، مثل : أن يركع الإمام وقد بقي عليك آية أو آيتان من السورة وبقيت قائماً تكمل ما بقي عليك ، لكنك ركعت وأدركت الإمام في الركوع فالركعة هنا صحيحة ، لكن الفعل مخالف للسنة .
والتخلف بالركن معناه : أن الإمام يسبقك بركن أي : أن يركع ويرفع قبل أن تركع ، فالفقهاء رحمهم الله يقولون : إن التخلف كالسبق ، فإذا تخلفت بالركوع فصلاتك باطلة كما لو سبقته به ، وإن تخلفت بالسجود فصلاتك باطلة كما لو سبقته به ، وإن تخلفت بالسجود فصلاتك على ما قال الفقهاء صحيحة ؛ لأنه تخلف بركن غير الركوع .
الثالث : الموافقة :
والموافقة : إما في الأقوال ، وإما في الأفعال ، فهي قسمان :
القسم الأول : الموافقة في الأقوال فلا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام .
أما في تكبيرة الإحرام فإنك لو كبرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلاً .
وأما الموافقة بالسلام فقال العلماء : إنه يكره أن تسلم مع إمامك .
وأما بقية الأقوال فلا يؤثر أن توافق الإمام ، أو تتقدم عليه ، أو تتأخر عنه ، فلو فرض أنك تسمع الإمام يتشهد وسبقته أنت بالتشهد فهذا لا يضر .
القسم الثاني : الموافقة في الأفعال المكروهة .
مثال الموافقة : لما قال الإمام الله أكبير للركوع وشرع في الهوى هويت أنت والإمام سواء فهذا مكروه .
الرابع : المتابعة :
المتابعة هي السنة ، ومعناها : أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه ، لكن بدون موافقة .
فمثلاً إذا ركع تركع ، وإن لم تكمل القراءة المستحبة ، ولو بقي عليك آية .
قوله : " يسن للإمام التخفيف " أي : أن يخفف للناس .
قوله : " مع الإتمام " ظاهره : أن الإتمام سنة في حق الإمام ، والإتمام هو : موافقة السنة ، وليس المراد بالإتمام أن يقتصر على أدنى الواجب ، بل موافقة السنة هو الإتمام إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر .
قوله : " وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية " أي : ويسن أيضاً أن يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية .

إلا أن العلماء استثنوا مسألتين :
المسألة الأولى : إذا كان الفرق يسيراً ، فلا حرج مثل " سبح " و " الغاشية " في يوم الجمعة وفي يوم العيد ، فإن " الغاشية " أطول ، لكن الطول يسير .
المسألة الثانية : الوجه الثاني في صلاة الخوف .
فالإمام في الركعة الثانية كان وقوفه أطول من وقوفه في الركعة الأولى ، لكن هكذا جاءت به السنة من أجل مراعاة الطائفة الثانية .
قوله : " ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم " أي : يستحب للإمام أن ينتظر الداخل معه في الصلاة ؛ بشرط أن لا يشق على مأموم ، فإن شق على المأموم الذي معه كره له لذلك .
قوله : " وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها "
" إذا استأذنت " أي : طلبت الإذن و " المرأة " يراد بها البالغة .
فإذا طلبت الإذن من ولي أمرها ، فإن كانت ذات زوج فولي أمرها زوجها ، ولا ولاية لأبيها ولا لأخيها ولا لعمها مع وجود الزوج . فإن لم يكن لها زوج فأبوها ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها.
وقوله : " إلى المسجد " أي : لحضور صلاة الجماعة ، فإنه يكره له أن يمنعها .
وقوله : " بيتها خير لها "

فصل
قوله : " الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته "
المراد بالأقرأ : الأجود قراءة وهو الذي تكون قراءته تامه يخرج الحروف من مخارجها ويأتي بها على أكمل وجه.
وليس المراد التجويد الذي يعرف الآن بما فيه من الغنة والمدات ونحوها .
وقوله : " العالم فقه صلاته " أي : الذي يعلم فقه الصلاة ، بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو أو غيره تمكن من تطبيقه على الأحكام الشرعية .
فإذا وجد أقرأ وأفقه ، قالوا : إنه يقدم الأقرأ .
قوله : " ثم الأفقه " أي : إذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه ، فإنه يقدم الأفقه "
قوله : " ثم الأسن " أي : الأكبر سناً فابن عشرين يقدم على ابن خمس عشرة .
قوله : " ثم الأشرف " ترتيب المؤلف : الأقرأ ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف في المرتبة الرابعة أي : الأشرف نسباً فالقرشي مقدم على غيره من قبائل العرب ، والهاشمي مقدم على القرشي الذي ليس من بني هاشم فالأشرف مقدم على غيره لكن بعد المراتب الثلاث السابقة ، أي : لو استووا في القراءة وفي الفقه على كلام المؤلف ، وفي السن قدم الأشرف .
قوله : ثم الأقدم هجرة " الأقدم هجرة بعد الأشرف ، فيكون في المرتبة الخامسة.
قوله : " ثم الأتقى " أي : الأشد تقوى لله عز وجل .
قوله : " ثم من قرع " أي : إذا استوى في هذه المراتب كلها رجلان فإننا في هذه الحال نستعمل القرعة ، فمن غلب في القرعة فهو أحق ، فإذا اجتمع جماعة ويريدون الصلاة ، فقال أحدهم : أنا أتقدم .
وقال الثاني : أنا أتقدم ، ونظرنا فإذا هما متساويان في كل الأوصاف فهنا نقرع بينهما ما لم يتنازل أحدهما عن طلبه ، فمن قرع فهو الإمام .
قوله : " وساكن البيت وإمام المسجد أحق " أي : ساكن البيت أحق من الضيف .
وقوله " وإمام المسجد أحق " أي : أن إمام المسجد أحق من غيره ، حتى وإن وجد من هو أقرأ ، فلو أن إمام المسجد كان قارئاً يقرأ القرآن على وجه تحصل به براءة الذمة ، وحضر رجل عالم قارىء فقيه ، فالأولى إمام المسجد .
قوله : " إلا من ذي سلطان " أي : أن ذا سلطان ، مقدم على إمام المسجد ، والسلطان هو الإمام الأعظم .
قوله : " حر وحاضر ، ومقيم " الحر أولى من ضده ، وضده العبد الرقيق الذي يباع ويشترى ،
وقوله : " وحاضر " المراد به الذي يسكن الحاضرة وضده البدوي ؛ لأن البدو غالباً يكونون جفاة جهالاً .
قوله : " وبصير " البصير أولى من الأعمى ؛ لأن البصير يتحرز من النجاسات وغيرها .
قوله : " ومختون " أي : أولى من الأقلف .
قوله : " ومن له ثياب " أي : من عليه ثياب سترها أكمل ، أولى ممن عليه ثياب يستر بها قدر الواجب .
مثاله : شخص عليه إزار فقط ، وآخر عليه إزار ورداء فكل منهما صلاته صحيحة ، لكن الثاني أكمل ستراً من الأول ، فيكون هو الأولى بالإمامة .
قوله : " ولا تصح خلف فاسق " سواء من جهة الأفعال أو الاعتقاد .
قوله : " ككافر " أي : كما لا تصح خلف الكافر .
مسألة :
إذ كان الفاسق إماما لا تمكن مقاومته كمن له سلطان ، هل تصح الصلاة خلفه ؟

الجواب : لا تصح على المذهب ، لكنهم يستثنون من هذا مسألتين : الجمعة والعيد ، إذا تعذرتا خلف غيره ، كأن يكون هذا البلد ليس فيه إلا جامع واحد ، وإمامه فاسق فحينئذ تصلي خلفه .
وكذا العيد إذا لم يكن فيه إلا مصلى واحد وإمامه فاسق نصلي خلفه ؛ لأننا لو تركنا الصلاة خلفه فاتتنا الجمعة وفاتتنا العيد .
وإذا لم يكن في البلد إلا هذا المسجد وإمامه فاسق في غير الجمعة والعيد ؟
الجواب : على المذهب يصلي منفرداً ، ولا يصلي خلفه .
قوله : " ولا امرأة " أي : لا تصح خلف امرأة
قوله : " ولا خنثى للرجال " أي : ولا تصح الصلاة خلف الخنثى للرجال .
والخنثى هو : الذي لا يعلم أذكر هو أم أنثى .
وفهم من قول المؤلف : " ولا امرأة وخنثى للرجال " أنه يصح أن تكون المرأة إماماً للمرأة ، والخنثى يصح أن يكون إماماً للمرأة ؛ لأنه إما مثلها أو أعلى منها.
قوله : " ولا صبي لبالغ " أي : لا تصح إمامة من صبي لبالغ أما إمامة الصبي للصبي فجائزة .
قوله : " ولا أخرس " أي : ولا تصح إمامة الأخرس حتى بمثله ، والأخرس هو الذي لا يستطيع النطق .
قوله : " ولا عاجز عن ركوع أو سجود " أي : ولا تصح إمامة عاجز عن ركوع ، مثل : أن يكون الشخص فيه آلام في ظهره لا يستطيع أن يركع ، فإنه لا يصح أن يكون إماماً للقادر على الركوع .
وأما العاجز عن الركوع فإنه يصح أن يكون إماماً له ؛ لتساويهما في العلة .
قوله : " أو قعود " أي : لا يستطيع أن يجلس فلا تصح إمامته إلا بمثله .
قوله : " أو قيام " أي : أن العاجز عن القيام لا يصح أن يكون إماماً للقادر عليه .
قوله : " إلا إمام الحي " هذا مستثنى من الصورة الأخيرة وهو قوله : " أو قيام "
وقوله : " إمام الحي " أي : الإمام الراتب في المسجد .
والحي : جمعه أحياء وهي الدور والحارات ، فإذا كان لهذا المسجد إمام راتب عاجز عن القيام فإنه يكون إماماً لأهل الحي القادرين على القيام لكن بشرط بينه المؤلف بـ :
قوله : " المرجو زوال علته " أي : بأن يكون عجزه عن القيام طارئاً يرجى زواله بخلاف العاجز عن القيام عجزاً مستمراً كالشيخ الكبير ، فإن الصلاة خلفه لا تصح .
إذاً أفادنا المؤلف رحمه الله بهذه العبارات أن من عجز عن ركن القيام والقعود والركوع والسجود لا تصح إمامته إلا بمثله ، إلا القيام فتصح إمامة العاجز عن القيام بشرطين :
أن يكون العاجز عن القيام إمام الحي .
أن تكون علته موجودة الزوال ، مثل أن يطرأ عليه وجع يرجى زواله في ظهره او بركبته ، فهنا يصح أن يكون إماماً لأهل الحي وإن كان عاجزاً عن القيام .
قوله : " ويصلون " الضمير يعود على أهل الحي .
قوله : " وراءه " أي : وراء إمام الحي .
قوله : " جلوساً " حال من فاعل يصلون .
قوله : " ندباً " لأي : أن هذا الحكم ندب ، وليس بواجب فلو صلوا وراءه قياماً فصلاتهم صحيحة .
قوله : " فإن ابتدأ " الضمير يعود على الإمام.
قوله : " بهم " الضمير يعود على الجماعة .
قوله : " ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً " أي أصابته علة فجلس ، فإنهم يصلون خلفه قياماً وجوباً .
وقوله : " وتصح خلف من به سلس البول بمثله "
سلس البول : أي استمراره وعدم انقطاعه ، ولا يستطيع منعه وذلك أن الإنسان قد يبتلى بدوام الحدث من بول أو غائط أو ريح .
قوله : ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك ....."
هاتان مسألتان:
المسألة الأولى : ما حكم الصلاة خلف المحدث ؟
الجواب : إن جهل هو والمأمومون أنه محدث حتى انتهت الصلاة ، فصلاتهم صحيحة .
مثال ذلك في الحدث الأصغر : إمام أحدث فصلى بالجماعة فإنتهت الصلاة فإن علم أنه محدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل ، والمراد أنه تبين عدم انعقادها ، وصلاة المأمومين تبطل أيضاً .
فإن علم واحد من المأمومين والباقون لم يعلموا لا الإمام ولا بقية المأمومين بطلت صلاتهم جميعاً ؛ لقول المؤلف : " فإن جهل هو والماموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده " أي : بحيث لا يعلم أحد من المأمومين أنه على غير وضوء ، فإن علم واحد ولو في أثناء الصلاة بطلت صلاة الجميع .
مثال آخر : رجل استيقظ من نومه فتوضأ وذهب يصلي الفجر وبعد انتهائه من الصلاة رأى عليه أثر جنابة ، ولكن كان

جاهلاً بها فهنا نقول المأمومون صلاتهم صحيحة .
أما هو فإنه يعيد الصلاة ، فإن علم هو أو أحد من المأمومين في أثناء الصلاة فالصلاة باطلة .
المسألة الثانية : حكم الصلاة خلف المتنجس .
إذا صلى الإمام بنجاسة وهو يجهلها هو والمأموم ، ولم يعلم بها حتى انتهت الصلاة ، فإن صلاة المأمومين صحيحة ؛ لأنهم معذورون بالجهل ، وأما الإمام فلا تصح صلاته فيجب أن يغسل النجاسة التي في ثوبه أو على بدنه ، ثم يعيد الصلاة .
فإن علم في أثناء الصلاة فما الحكم ؟
الجواب : يجب عليه أن يعيد الصلاة هو والمأمومون ؛ لأن المؤلف يقول : " إن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده " لأن من شرط عدم الإعادة أن يكونوا جاهلين حتى تنتهي الصلاة .
قوله : " ولا إمامة الأمي وهو : من لا يحسن الفاتحة "
الأمي : نسبة إلى الأم ، والإنسان إذا خرج من أمه فهو لا يعلم شيئاً .
والأمي في الاصطلاح : من لا يحسن الفاتحة ، يعني : لا يقرؤها لا حفظاً ولا تلاوة ، ولو كان يقرأ كل القرآن إلا الفاتحة فهو أمي .
قوله :" أو يدغم فيها ما لا يدغم " أي : يدغم في الفاتحة ما لا يدغم فإذا أدغمت حرفاً بما لا يقاربه ولا يماثله ، فهو غلط .
مثل : " الحمد للرب العالمين " أدغم الهاء بالراء فهذا إدغام غير صحيح ؛ لأن الهاء بعيدة من الراء ، فهذا أمي حتى ولو كان لا يستطيع إلا هذا .
وجه ذلك : أنه إذا أدغم فيها ما لا يدغم فقد أسقط ذلك الحرف المدغم.
أما إدغام المتقاربين فمثل : إدغام الدال بالجيم " قد جاءكم " وهذه فيها قراءة ، والقراءة المشهورة هي التحقيق " قد جاءكم " ، لكن لو كان يقول " قد جّاءكم " بإدغام الدال في الجيم ، فإنه لا يعتبر أمياً ، لكن ليس في الفاتحة مثل "قد جاءكم "
قوله : " أو يبدل حرفاً " أي : يبدل حرفاً بحرف وهو الألتغ ، مثل : أن يبدل الراء باللام أي : يجعل الراء لاماً مثل " الحمد لله رب العالمين " فهذا أمي ؛ لأنه أسقط حرفاً من الفاتحة .
ويستثنى من هذه المسألة إبدال الضاد ظاء فإنه معفو عنه ، وذلك لخفاء الفرق بينهما .
قوله :" او يلحن فيها لحناً يحيل المعنى " أي : يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى .
واللحن : تغيير الحركات سواء كان تغييراً صرفياً أو نحوياً ، فإن كان يغير المعنى ، فإن المغير أمي ، وإن كان لا يغيره فليس بأمي فإذ قال : (الحمد لله رب العالمين (بفتح الباء ، فاللحن هذا لا يحيل المعنى وعلى هذا فليس بأمي فيجوز أن يكون إماماً بمن هو قارىء ، وإذا قال : (أهدنا الصراط المستقيم (بفتح الهمزة فهذا يحيل المعنى ؛ لأن " أهدنا " من الإهداء ، أي : اعطاء الهدية وإذا قلت : " اهدنا " بهمزة الوصل أي: دلنا ووفقنا ، ولو قال : " إياك نعبد " بكسر الكاف فهذه الحالة شديدة فهو أمي ، ولو قال : " صراط الذين أنعمت عليهم " بضم التاء فهذا يحيل المعنى أيضاً .
ولو قال : " إياك نعبد " بفتح الباء فهذا لا يحيل المعنى ، وكذا : " إياك نستعين " بفتح النون الثانية فهذا لا يحيل المعنى ، وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يحيل المعنى ، لكن المراد صحة الإمامة.
قوله : " إلا بمثله " أي : إذا صلى أمي لا يعرف الفاتحة بأمي مثله فصلاته صحيحة لمساواته له في النقص .
قوله : " وإن قدر على اصلاحه لم تصح صلاته " أي : إن قدر الأمي على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى ولم يصلحه فإن صلاته لا تصح ، وإن لم يقدر فصلاته صحيحة دون إمامته إلا بمثله .
قوله : " وتكره إمامة اللحان " واللحان : كثير اللحن ، والمراد في غير الفاتحة ، فإن كان في الفاتحة وأحال المعنى صار أمياً لا تصح إمامته على المذهب ، لكن إذا كان كثير اللحن في غير الفاتحة فإمامته صحيحة ، لكن تكره .
قوله : " والفأفاء " هو الذي يكرر الفاء ، أي : إذا نطق بالفاء كررها .
قوله : " والتمتام " وهو من يكرر التاء ، ومن الناس من يكرر الواو أو غيرها .
وعلى كل فالذي يكرر الحروف تكره إمامته من أجل زيادة الحرف ، ولكن لو أم الناس فإمامته صحيحة .
قوله : " ومن لا يفصح ببعض الحروف " أي : يخفيها بعض الشيء ، وليس المراد أنه يسقطها ؛ لأنه إذا أسقطها فإن صلاته لا تصح إذا كان في الفاتحة لنقصانها ، أما إذا كان يذكرها ، ولكن بدون إفصاح فإن إمامته مكروهه .
ولم يذكر المؤلف كراهة إمامة من لا يقرأ بالتجويد ؛ لأنه لا تكره القراءة بغير التجويد .
والتجويد من باب تحسين الصوت بالقرآن ، وليس بواجب إن قرأ به الإنسان لتحسين صوته فهذا حسن ، وإن لم يقرأ به فلا حرج عليه ولم يفته شيء يأثم بتركه .
قوله : " وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن " أي : يكره أن يؤم أجنبية فأكثر.
" أجنبية " أي : ليست من محارمه .
قوله : " أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق " أي : يكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق .

وقوله : " أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق " أفادنا المؤلف : أنه لو كان الجميع يكرهه لكانت الكراهة من باب أولى ، وأنه لو كان الأقل يكرهه ، فإن ذلك لا يضر .
وأفادنا قوله : " بحق " أنهم لو كرهوه بغير حق ، مثل : لو كرهوه لأنه يحرص على اتباع السنة في الصلاة فيقرأ بهم السور المستحبة المسنونة ، ويصلي بهم صلاة متأنية ، فإن إمامته فيهم لا تكره .
قوله : " وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما "
ولد الزنا خلق من ماء سفاح لا نكاح ، فلا ينسب لأحد إلا للزاني ولا لزوج المرأة إن كانت ذات زوج ؛ لأنه ليس له أب شرعي ، ولكن هل له أب قدري.
الجواب : نعم له أب قدري لا شك ؛ لأنه خلق من ماء الرجل .
قوله :" ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه "
أي تصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها .
قوله : " لا مفترض بمتنفل " أي : لا يصح إئتمام مفترض بمتنفل .
قوله : " ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما أي : ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر .

فصل
قوله : أي : في موقف الإمام والمأمومين ، أي : أين يقف الإمام ؟ وأين يقف المأموم ؟ فهذا هو المراد بهذا الفصل .
قوله : " يقف المأمومون خلف الإمام "
وأقل الجمع في باب الجماعة اثنان .
قوله : " ويصح معه عن يمينه أو جانبيه " الضمير في قوله : " يصح " يعود على الوقوف ، أي : ويصح أن يقفوا معه ، أي : مع الإمام عن يمينه أو عن جانبيه ، أي : أن يكون المأمومان فأكثر عن يمينه أو عن جانبيه ، أي : أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله .
قوله : " لا قدامه " أي : لا يصح .
قوله : " ولا عن يساره " أي : لا تصح صلاة المأموم إن وقف عن يسار الإمام ، لكن بشرط خلو يمينه .
قوله : " ولا الفذ خلفه " أي : إذا كان إمام ومأموم ، فصلى المأموم خلف الإمام فإن صلاة المأموم لا تصح ، والإمام فيه تفصيل :
إن بقي على نية الإمامة لم تصح صلاته ، لأنه نوى الإمامة وليس معه أحد .
وإن انفرد فصلاته صحيحة .
مسألة :
بم يكون الانفراد ؟
الجواب : يكون الانفراد إذا رفع إمامه رأسه من الركوع ولم يدخل معه أحد ، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، أو انفتح مكان في الصف قبل أن يرفع الإمام من الركوع ودخل في الصف ، فإنه في هذه الحال يزول عن الفردية .
قوله : " إلا أن يكون امرأة " الضمير يعود على الفذ أي : إلا أن يكون الفذ امرأة خلف رجل ، أو خلف الصف أيضاً فإن صلاتها تصح .
أما المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال ، أي : لا يصح أن تقف خلف إمامتها ولا خلف صف نساء .
قوله : " وإمامة النساء تقف في صفهن " أي : إذا صلى النساء جماعة فإن إمامتهن تقف في صفهن .
وقوله : " وإمامة النساء تقف في صفهن " لم يتكلم عن وقوف المرأة مع المرأة الواحدة ، فوقوف المرأة مع المرأة الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد إن وقفت عن يسارها أو أمامها أو خلفها فإنها لا تصح صلاتها على المذهب .
قوله : " ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء " .
" يليه " ضمير المفعول به يعود على الإمام .
" الرجال " هم : البالغون .
فإذا أرادوا أن يصفوا تقدم الرجال البالغون ثم الصبيان ، ثم النساء في الخلف .
قوله : " كجنائزهم " أي : كما يرتبون في جنائزهم ، فإذا اجتمع جنائز من هؤلاء الأجناس : الرجال والصبيان والنساء ، فإنهم يقدمون على هذا الترتيب : الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء .
قوله : " ومن لم يقف معه إلا كافر " .
أي : لو أن رجلاً وقف خلف الصف ومعه كافر ، وهل يمكن أن يصلي الكافر.
الجواب : يمكن إذا كان كفره بغير ترك الصلاة ، اما إذا كان كفره بترك الصلاة"؛ فإنه إذا صلى فهو مسلم ، فإذا علم بكفره فالمذهب أن صلاته لا تصح ؛ لأنه فذ .
قوله : " أو امرأة " أي : لم يقف معه إلا امرأة فهو فذ ، لأن المرأة ليست من أهل المصافة للرجال ، فإن وقفت امرأة مع

رجلين ، فهل تصح صلاتهما وصلاتها ؟
الجواب : نعم الصلاة صحيحة .
مسألة :
إذا كانت المرأة أمام الرجل مثاله : نحن صافون وأمامنا نساء صافات ، فتصح الصلاة ولهذا قال الفقهاء : " صف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال .
قوله : " أو من علم حدثه أحدهما " أي : الواقف والموقوف معه .
مثاله : دخل رجلان المسجد فوجدا الصف الأول تاماً فقاما خلف الصف ، وأحدهما محدث يعلم حدث نفسه ، والآخر على طهارة ولا يعلم أن صاحبه محدث ، فالصلاة على كلام المؤلف غير صحيحة .
فإن جهل هو وصاحبه حتى انقضت الصلاة ، فصلاة الواقف مع المحدث صحيحة ؛ لأنه لم يعلم واحد منهما بالحدث .
قوله : " أو صبي في فرض فقذ " المراد بالصبي هنا : من لم يبلغ .
وقوله : " في فرض " خرج به ما لو وقف معه الصبي في نفل ، مثل : قيام رمضان ، فإذا وقف معه صبي خلف الصف فإن كانت الصلاة فريضة فهو فذ ، وإن كانت الصلاة نافلة فالمصافة صحيحة .
قوله : " ومن وجد فرجة دخلها "
" الفرجة " هي الخلل في الصف ، أي : مكاناً ليس فيه أحد .
قوله : " وإلا عن يمين الإمام "
الصواب : " وإلا فعن " ؛ لأن قوله : " وإلا " هذه " إن " الشرطية مدغمة في " لا " أي : وإن لا يجد فرجة فعن يمين الإمام فتأتي الفاء الرابطة في جواب الشرط ، لأن المعنى وإلا فليقف عن يمين الإمام .
قوله : " فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه " أي : إذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الإمام ويصلي إلى جانبه ، مثل : أن يكون الإمام في مكان ضيق كطاق القبلة – أي : المحراب – فلا يمكن أن يصف فيه أكثر من واحد فهنا لا يتمكن أن يقف عن يمين الإمام .
" فله " أي : لهذا الرجل أن ينبّه من يقوم معه ، فيقول : يا فلان تأخر جزاك الله خيراً لتصلي معي ، ولكن يكره أن يجذبه بدون أن ينبه ، ويتبعه من ينبهه وجوباً .
قوله : " فإن صلى فذاً ركعة لم تصح "
لا شك أن قوله : " فإن صلى فذاً ركعة لم تصح " مكرر مع ما سبق في قوله : " ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة " لكن المؤلف ذكر هذا تمهيداً لقوله : " وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت " فهاتان مسألتان :
الأولى : إن ركع فذا ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته لزوال الفردية قبل تمام الركعة ، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون ذلك لعذر أو لغير عذر والمذهب خلافه كما سيأتي :
مثال ذلك :
رجل وقف خلف الصف وكبر وركع بدون عذر ، والصف لم يتم ثم جاء آخر ، فدخل معه قبل أن يسجد الإمام فالمذهب في هذه المسألة أنه إن كان لغير عذر فرفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فذيته فصلاته غير صحيحة ، وإن زالت فذيته قبل الرفع من الركوع فصلاته صحيحة ، هذا إذا كان لغير عذر ، أما إذا كان لعذر فهو كما قال المؤلف العبرة بسجود الإمام .
وما هو العذر هنا ؟
الجواب : قالوا : إن العذر هو خوف فوت الركعة ، فإذا خشي إن تقدم حتى ينتهي إلى الصف أن تفوته الركعة فله أن يكبر ويركع فذاً ثم يدخل في الصف قبل أن يسجد الإمام ، فإن سجد الإمام ولو قبل أن تزول فذيته ولو لعذر فصلاته غير صحيحة .
فصل
قوله : أي : في أحكام اقتداء المأموم بالإمام .
والمراد في أي مكان يصح اقتداء المأموم بإمامه ؟ وهل يشترط لصحة الاقتداء أن يكونا في مكان واحد ؟ أو يجوز أن يقتدي به ولو كانا في مكانين متباينين .
قوله : " يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد ....."
" في المسجد " أي : في مسجد واحد فيصح اقتداء المأموم بالإمام ، ولو كانت بينهما مسافات ، ولكن لابد أن يكون مع المأموم من يزيل فديته ، ولا يشترط أن يلي الإمام ، فلو أن أحداً إئتم بالإمام وهو بمؤخر المسجد ، والإمام في مقدمه وبينهما مثلاً خمسون متراً فالصلاة صحيحة ، لأن المكان واحد ، والاقتداء ممكن ، وسواء رأى الإمام أم لم يره .
وقوله : " وإن لم يره ولا من وراءه " أي : لم ير الإمام ولا من وراءه من المأمومين .
قوله : " إذا سمع التكبير " أي : لابد من سماع التكبير ؛ لأنه لا يمكن الاقتداء به إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغ عنه ، فصار شرط صحة اقتداء المأموم بإمامه شرطاً واحداً فقط ، وهو : سماع التكبير فإن كان خارجه فيقول المؤلف:
قوله : " وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين "

اشترط المؤلف رحمه الله فيما إذا كان المأموم خارج المسجد أن يرى الإمام أو المأمومين ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه .
إذاً إذا كان خارج المسجد فيشترط لذلك شرطان :
الشرط الأول : سماع التكبير .
الشرط الثاني : رؤية الإمام أو المأمومين . ولو في بعض الصلاة على المذهب ولا يشترط اتصال الصفوف على المذهب إذا كان يرى الإمام أو من وراءه في بعضها ، وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع .
مثال ذلك : يوجد حول الحرم عمارات فيها شقق يصلي فيها الناس ، وهم يرون الإمام أو المأمومين ، إما في الصلاة كلها أو في بعضها ، فعلى المذهب تكون الصلاة صحيحة ، ونقول لهم : إذا سمعتم الإقامة فابقوا في مكانكم وصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام .
والقول الثاني : لا تصح الصلاة ؛ لأن الصفوف غير متصلة والمذهب هو الأول.
قوله : " وتصح خلف إمام عالٍ عنهم " الضمير يعود على صلاة المأمومين.
قوله : " خلف إمام عالٍ عنهم " ، يعني : فوقهم .
مثل : أن يكون هو في الطابق الأعلى وهم في الطابق الأسفل وهذا يقع كثيراً في الأسفل (الخلوة) فالإمام فوق هؤلاء فتصح الصلاة ولا حرج فيها .
قوله : " ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر " .
والخلاصة : " أن المؤلف رحمه الله يرى : أنه لا باس أن يكون الإمام أعلى من المأموم ، إلا أنه يكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر .
قوله : " كإمامته في الطاق " أي : دخل كدخول الإمام في الطاق ، والمراد بالطاق طاق القبلة الذي يسمى " المحراب " وطاق القبلة يكون مقوساً مفتوحاً في عرض الجدار ، وأحياناً يكون واسعاً بحيث يقف الإمام فيه ويصلي ويسجد في نفس المحراب ، فالمؤلف يرى أنه مكروه .
ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يرونه لو أخطأ في القيام أو الركوع أو السجود فلهذا يكره ، ولكن إذا كان لحاجة مثل : أن تكون الجماعة كثيرة واحتاج الإمام إلى ان يتقدم حتى يكون في الطاق فإنه لا بأس فيه.
أما إذا كان الإمام في باب الطاق ، ولم يدخل فيه ، ولم يتغيب عن الناس ، وكان محل سجوده في الطاق ، فلا بأس به .
قوله : " وتطوعه موضع المكتوبة " الضمير يعود على الإمام لا على المأموم .
" موضع المكتوبة " أي: في المكان الذي صلى فيه المكتوبة .
أما المأموم فإنه لا يكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة ، لكن ذكروا أن الأفضل أن يفصل بين الفرض وسنته بكلام أو انتقال من موضعه .
قوله : " إلا من حاجة " الحاجة دون الضرورة .
والحاجة هي : التي تكون من مكملات مراده ، وليس في ضرورة إليها ، مثل : أن يريد الإمام أن يتطوع لكن وجد الصفوف كلها تامة ليس فيها مكان ، فحينئذ يكون محتاجاً إلى أن يتطوع في موضع المكتوبة .
قوله : " وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة "
الضمير يعود على الإمام أي : يكره أن يطيل قعوده بعد السلام مستقبل القبلة ، بل يخفف ، ويجلس بقر ما يقول : " استغفر الله ثلاث مرات ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .
قوله : " فإن كان ثم " أي : في المسجد .
فوله : " لبث قليلاً " أي : لبث مستقبل القبلة قليلاً .
قوله : " لينصرفن " أي : النساء قبل الرجال .
وقوله : " فإن كان ثم " " ثم " بمعنى هناك ، وهي مفتوحة الثاء ، وليست مضمومة .
قوله : " يكره وقوفهم " أي : وقوف المأمومين .
قوله : " بين السواري " أي : الأعمدة .
قوله : " إذا قطعن الصفوف " اشترط المؤلف : أن تقطع الصفوف عرفاً .
فإن احتيج إلى ذلك بإن كانت الجماعة كثيرة والمسجد ضيقاً فإن ذلك لا بأس به من أجل الحاجة ، لأن وقوفهم بين السواري في المسجد خير من وقوفهم خارج المسجد .
وإنما كره ذلك لأن المطلوب في المصافة التراص من أجل أن يكون الناس صفاً واحداً ، فإذا كان هناك سواري تقطع الصفوف فات هذا المقصود للشارع .

فصل
هذا الفصل عقده المؤلف لبيان فصل الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة .
قوله : " يعذر بترك جمعة وجماعة مريض "
والمرض المسقط للجمعة والجماعة هو : الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي .

قوله : " ومدافع أحد الأخبثين " هذا نوع ثان يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة .
و " مدافع " تدل على ان الإنسان يتكلف دفع أحد الأخبثين .
والأخبثان : هما البول والغائط .
قوله : " ومن يحضره طعام محتاج إليه " ويأكل حتى يشبع .
فهذا هو النوع الثالث .
قوله : " وخائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه "
هذا نوع رابع مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة ، أي : إذا كان عنده مال يخشى إذا ذهب عنه أن يسرق ، أو معه دابة يخشى لو ذهب للصلاة أن تنفلت الدابة وتضيع فهو في هذه الحال معذور في ترك الجمعة والجماعة ؛ لأنه لو ذهب وصلى فإن قلبه سيكون منشغلاً بهذا المال الذي يخاف ضياعه .
وكذلك إذا كان يخشى من فواته بأن يكون قد أضاع دابته ، وقيل له : إن دابتك في المكان الفلاني وحضرت الصلاة وخشى إن ذهب يصلي الجمعة والجماعة أن تذهب الدابة عن المكان الذي قيل إنها فيه ، فهذا خائف من فواته ، فله أن يترك الصلاة ، ويذهب إلى ماله ليدركه .
ومن ذلك أيضاً : لو كان يخشى من ضرر فيه كإنسان وضع الخبز بالتنور فأقيمت الصلاة ، فإن ذهب يصلي احترق الخبز فله أن يدع الصلاة من أجل أن لا يفوت ماله بالاحتراق .
قوله : " أو موت قريبه " .
هذا نوع خامس مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة : أن يخشى من موت قريبه وهو غير حاضر ، أي " أنه في سياق الموت فيخشى أن يموت وهو غير حاضر وأحب أن يبقى عنده ليلقنه الشهادة ، وما أشبه ذلك فهذا عذر .
قوله :" أو على نفسه من ضرر "
هذا نوع سادس مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة ، وهو : أن يخشى على نفسه من الأمور التي ذكرها المؤلف من ضرر بأن كان عند بيته كلب عقور وخاف إن خرج أن يعقره الكلب ، فله أن يصلي في بيته ولا حرج عليه .
وكذلك لو فرض أن في طريقه إلى المسجد ما يضر ، مثل" ألا يكون عنده حذاء والطريق كله شوك أو كله قطع زجاج ، فهذا يضره فهو معذور بترك الجماعة والجمعة .
وقوله : " أو سلطان " مثل : أن يطلبه ويبحث عنه أمير وهو ظالم له ، لكن وخاف عن خرج أن يمسكه ويحبسه أو يغرمه مالاً أو يؤذيه ، أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال يعذر بترك الجمعة والجماعة ؛ لأن في ذلك ضرراً عليه .
قوله : " أو ملازمة غريم ولا شيء معه "
نوع سابع مما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة : بأن كان له غريم يطالبه ويلازمه ويتكلم عليه ، يا فلان يا مماطل يا كذاب ، يا مخلف الوعد أعطني حقي ، وليس عنده فلوس ، فهذا عذر ؛ وذلك لما يلحقه من الأذية لملازمة الغريم له .
قوله :" أو من فوات رفقة " بسفر مباح .
قوله :" أو غلبة نعاس "
مثال ذلك : رجل متعب بسبب عمل أو سفر فأخذه النعاس فهو بين أمرين إما أن يذهب ويصلي مع الجماعة ، وهو في غلبة النعاس لا يدري ما يقول وأما أن ينام حتى يأخذ ما يزول به النعاس ثم يصلي براحة ، فنقول : افعل الثاني ، لأنك معذور.
قوله :" او أذى بمطر أو وحل "
إذا خاف الأذى بمطر أو وحل ، أي : أن السماء تمطر ، وإذا خرج للجمعة أو الجماعة تأذى بالمطر فهو معذور .
والأذية بالمطر أن يتأذى في بل ثيابه أو ببرودة الجو ، أو ما أشبه ذلك ، وكذلك لو خاف التأذي بوحل ، وكان الناس في الأول يعانون من الوحل ؛ لأن الأسواق طين تربض مع المطر فيحصل فيها الوحل والزلق فيتعب الإنسان في الحضور إلى المسجد ، فإذا حصل هذا فهو معذور .
قوله : " وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة "
هذا النوع الحادي عشر من أعذار ترك الجمعة والجماعة :
وهو الريح ، بشروط :
الأول : أن تكون الريح باردة ؛ لأن الريح الساخنة ليس فيها أذى ولا مشقة ، والرياح الباردة بالنسبة لنا في هذه المنطقة هي التي تأتي من الشمال ، لأننا نحن الآن إلى القطب الشمالي أقرب منا إلى القطب لجنوبي ، وفي الجهة الجنوبية من الأرض تكون الرياح الباردة هي التي تأتي من الجنوب .
الثاني : كونها شديدة ؛ لأن الريح الخفيفة لا مشقة فيها ولا أذى ، ولو كانت باردة ، فإذا كانت الرياح باردة وشدي
ـدة فهي عذر بلا شك لأنها تؤلم أشد من ألم المطر ، وقـال في الإقنـاع : ولو لم تكن الريح شديدة وهو ظاهر المنتهى .
الثالث : أن تكون في ليلة مظلمة .
باب صلاة أهل الأعذار

الأعذار : جمع عذر ، والمراد بها ، هنا : المرض ، والسفر ، والخوف ، فهذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند

وجودها .
قوله : " تلزم المريض " وهو الذي اعتلت صحته ، سواء كانت في جزء من بدنه ، أو في جميع بدنه .
قوله : " الصلاة قائماً " أي : واقفاً ولو كان مثل الراكع ، أو كان معتمداً على عصا أو جدار أو عمود أو إنسان ، فمتى أمكنه أن يكون قائماً وجب عليه على أي صفة كان .
قوله : " فإن لم يستطع " أي : إن لم يكن في طوعه القيام ، وذلك بأن يعجز عنه فإنه يصلي قاعداً .
وقوله : " فإن لم يستطع " ظاهره : أنه لا يبيح القعود إلا العجز وأما المشقة فلا تبيح القعود والمذهب أن المشقة تبيح القعود ، فإذا شق عليه القيام صلى قاعداً .
والضابط للمشقة : ما زال به الخشوع ؛ والخشوع هو : حضور القلب والطمأنينة ، فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن ، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله ، فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعداً .
وقوله : " فقاعداً " أي : جالساً متربعاً على إليتيه ندباً يكف ساقيه إلى فخذيه ويسمى هذا الجلوس تربعاً ؛ لأن الساق والفخذ في اليمنى ، والساق والفخذ في اليسرى كلها ظاهرة ، لأن الافتراش تختفي فيه الساق في الفخذ ، وأما التربع فتظهر كل الأعضاء الأربعة .
قوله : " فإن عجز " هنا قال : " فإن عجز " ، وفي الأول قال : " فإن لم يستطع " ، ولا فرق بينهما إلا في اللفظ ، فهو اختلاف تعبير .
قوله : " فعلى جنبه " والأيمن أفضل .
قوله : " فإن صلى " أي : المريض .
قوله : " مستلقياً " أي : على ظهراً .
قوله : " ورجلاه إلى القبلة صح ط أي : صح هذا الفعل ، أي : مع قدرته على الجنب ، لكنه خلاف السنة ؛ وإذا كان مستلقياً ورجلاه إلى القبلة فأين يكون رأسه .
يكون إلى عكس القبلة إلى الشرق إن كانت القبلة غرباً لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم ، فهذا الرجل لو قام تكون القبلة أمامه ، فلهذا يكون مستلقياً ورجلاه إلى القبلة والمذهب أنه يصح مع القدرة على الجنب .
والقول الثاني : أنه لا يصح مع القدرة على الجنب ؛ لأن النبي (قال لعمران بن حصين : " فإن لم تستطع فعلى جنب " وهذه هيئة منصوص عليها من قبل الشرع ، وتمتاز عن الاستلقاء بأن وجه المريض إلى القبلة ، أما الاستلقاء فوجه المريض إلى السماء فهو على الجنب أقرب إلى الاستقبال ، والمذهب أنه إن صلى مستلقياً ورأسه إلى القبلة لا تصح صلاته ؛ لأنه لو قام لكان مستدبراً للقبلة .
وكذلك لو صلى مستلقياً ورجلاه إلى يسار القبلة أو يمين القبلة لا تصح ، لأنه لو قام لكانت القبلة عن يمينه أو عن يساره ، فلابد إذن أن تكون رجلاه إلى القبلة ، وخلاف ذلك أن تكون رجلاه إلى عكس القبلة ، أو إلى يمين القبلة ، أو إلى يسار القبلة ، ففي هذه الصور الثلاث لا تصح صلاته .
قوله : " ويومىء " أي : المريض المصلي جالساً ، في الركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض ، وهذا فيما إذا عجز عن السجود أما إذا قدر عليه فيومىء بالركوع ويسجد .
فإن لم يستطع أومأ بالسجود ، مثل : أن يكون المرض في عينه ، وقال الطبيب له : لا تسجد ، أو يكون في رأسه وإذا نزل رأسه اشتد الوجع وقلق به ، فنقول هنا تومىء بالسجود ، وتجعل السجود أخفض من الركوع ؛ ليتميز السجود عن الركوع .
فإن كان مضطجعاً على الجنب فإنه يومىء بالركوع والسجود ، ولكن كيف الإيماء هل هو إيماء بالرأس إلى الأرض بحيث يكون كالملتفت أو إيماء بالرأس إلى الصدر ؟
الجواب : نقول : إنه إيماء بالرأس إلى الصدر ؛ لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة بخلاف الإيماء إلى الصدر ، فإن الاتجاه باقٍ إلى القبلة ، فيومىء في حال الاضطجاع إلى صدره ، قليلاً في الركوع ، ويؤمىء أكثر في السجود.
قوله : " فإن عجز أومأ بعينه " يعني : إذا صار لا يستطيع أن يومىء بالرأس فيومىء بالعين ، فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيراً ، ثم إذا قال : " سمع الله لمن حمد " فتح عينيه ، فإذا سجد أغمضهما أكثر .
قوله : " فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر " إن قدر المريض في أثناء الصلاة على فعل كان عاجزاً عنه انتقل إليه .
مثاله : رجل مريض عجز عن القيام فشرع في الصلاة قاعداً وفي أثناء الصلاة وجد من نفسه نشاطاً فنقول له : قم .
قوله : " وإن قدر على قيام وقعود ، دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً ،وبسجود قاعداً " أي : إن قدر المريض على القيام ، لكن لا يستطيع الركوع ، إما لمرض في ظهره ، وإما لوجع في رأسه ، وإما لعملية في عينه ، أو لغير ذلك ، ففي هذه الحال نقول له : صلّ قائماً وأومىء بالركوع قائماً .
وكذلك إذا كان يستطيع أن يجلس لكن يستطيع أن يسجد نقول : اجلس وأومىء بالسجود وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائرة إذا كان السفر طويلاً وحان وقت الصلاة ؛ وليس في الطائرة مكان مخصص للصلاة ، فإنه يصلي في مكانه قائماً بدون اعتماد إذا صارت الطائرة مستوية وليس فيها مطاب وإلا فيتمسك بالكرسي الذي أمامه لكن يؤمىء بالركوع قدر ما

يمكن .
والظاهر : أنه لا يستطيع السجود حسب الطائرات التي نعرف ، فنقول : اجلس على الكرسي ، ثم أومىء إيماءً بالسجود .
مسألة :
إذا كان لا يستطيع السجود على الجبهة فقط ؛ لأن فيها جروحاً لا يتمكن أن يمس بها الأرض ، لكن يقدر باليدين وبالركبتين فماذا يصنع .؟
إذا عجز عن السجد بالجبهة لم يلزمه بغيرها .
قوله : " ولمريض الصلاة " اللام هنا للإباحة .
قوله :" مستلقياً " حال يعني : مستلقياً على ظهره .
قوله : " مع القدرة على القيام " أي : هو قادر أن يقوم ، لكن قال له الطبيب لابد أن تصلي مستلقياً ولا تقوم.
قوله : " بقول طبيب مسلم " اشترط أن يكون الطبيب مسلماً .
قوله : " ولاتصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام أي : الفريضة ، لأن النافلة تصح قاعداً مع القدرة على القيام في السفينة وغيرها ، وذلك لن السفينة ليست كالراحلة ، لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلي فيها قائماً ويركع ويسجد لاتساع المكان ، فإذا كان يمكنه وجب عليه أن يصلي قائماً ، وإذا كان لا يمكنه إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة فإنه يصلي جالساً ، وإما لكون سقف السفينة قصيراً فإنه يصلي جالساً .
قوله : " ويصح الفرض على الراحلة " يعني : البعير أو الحمار او الفرس أو نحو ذلك .
قوله : " خشية التأذي بأي شيء سواء بوحل أو مطر أو غير ذلك، فالمهم أنه يتأذى لو صلى على الأرض ولا يستقر في صلاته فله أن يصلي على الراحلة . ويجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة ؛ لأن التأذي بالنزول لا يمنع استقبال القبلة .
أما الركوع والسجود فيومىء بالركوع والسجود ، لأنه لا يستطيع والقيام أولى ، هذا على الرواحل التي يعرفها العلماء رحمهم الله ، وهي الإبل والحمير والخيل والبغال وشبهها ، لكن الراحلة اليوم تختلف فالراحلة اليوم سيارات ، وبعض السيارات كالسفن يستطيع الإنسان أن يصلي فيها قائماً راكعاً ساجداً متجهاً إلى القبلة فيجب عليه ذلك .
فالرواحل أقسامها أربعة :
سيارات .
حيوان .
طائرات.
سفن.
قوله : " لوحل لا للمرض " يعني لا تصح الفريضة على الراحلة للمرض ، لأن المريض يمكنه أن ينيخ الراحلة وينزل على الأرض ويصلي ، ولكن إذا علمنا أن هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب ؛ لأنه ليس عنده من يركبه ، وهذا قد يقع فيصلي على الراحلة ، لأن هذا اعظم من التأذي بالمطر وأخطر .

فصل
قوله : " فصل "، ذكرنا أن الأعذار التي عقد المؤلف لها باباً للصلاة معها ثلاثة :
السفر .
المرض.
الخوف .
فعقب المؤلف رحمه الله بالسفر بعد أن تكلم عن المرض فقال :
قوله :" من سافر سفراً مباحاً "
" من " اسم شرط ، والمعروف أن أسماء الشرط تفيد العموم ، فيشمل كل من سافر من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير .
والمراد بالمباح هنا : ما ليس بحرام ولا مكروه ، فيشمل الواجب والمستحب والمباح إباحة مطلقة . فالسفر لفعل المحرم :
محرم ، ومن السفر المحرم سفر المرأة بلا محرم .
والسفر وحده : مكروه .
والسفر للنزهة : مباح .
والسفر لفريضة الحج : واجب ، وللمرة الثانية في الحج مستحب .
قوله :" أربعة برد " وهي 82 كيلو متر تقريباً .
" وبرد " جمع بريد ، والبريد نصف يوم وسمي بريداً ، لأنه فيما سبق كانوا إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد ، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقراً ومستراحاً يكون فيه خيل إذا وصل صاحب لفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح ، وركب فرساً آخر إلى مسيرة نصف يوم ثم يركب آخر ، وهكذا .
قوله : " سن له قصر رباعية ركعتين " أما الثلاثية فلا تقصر ، وأما الثنائية فلا تقصر أيضاً .

وأفادنا المؤلف رحمه الله بقوله : " من سافر " أنه لا يمكن قصر بدون سفر حتى لو كان الإنسان في أشد المرض ، فإنه لا يقصر .
فالمرض والشغل والتعب لا يمكن أن يكونا سبباً للقصر بخلاف الجمع .
قوله : " إذا فارق عامر قريته " هذا شرط للقصر ، يعني : لا يقصر إلا إذا فارق عامر قريته .
والمفارقة : ليس المراد بها أن يغيب عن قريته ؛ لأنها ربما لا تغيب عن نظره إلا بعد مسافة طويلة بل المراد بالمفارقة : المفارقة البدنية ؛ لا المفارقة البصرية : أي أن يتجاوز البيوت ، ولو بمقدار ذراع ، فإذا خرج من مسامته البيوت ولو بمقدار ذراع فإنه يعتبر مفارقاً .
وقوله : " عامر قريته " لم يقل بيوت قريته ؛ لأنه قد يكون هناك بيوت قديمة في أطراف البلد هجرت وتركت ولم تسكن ، فهذه لا عبرة بها ، بل العبرة بالعامر من القرية ، فإذا قدر أن هذه القرية كانت معمورة كلها ، ثم نزح أهلها إلى جانب آخر وهجرت البيوت من هذا الجانب فلم يبق فيها سكان فالعبرة بالعامر ، فإن كان في القرية بيوت عامرة ثم بيوت خربة ثم بيوت عامرة ، فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة وإن كان يتخللها بيوت غير عامرة .
وقوله : " إذا فارق عامر قريته " أضافها إلى نفسه ليفيد أن المراد قريته التي يسكنها ، فلو فرض أن هناك قريتين متجاورتين ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل ، فإن العبرة بمفارقة قريته هو ، وإن لم يفارق القرية الثانية الملاصقة المجاورة.
قوله : "أو خيام قومه " أي : إذا كانوا يسكون الخيام فالعبرة بمفارقة الخيام ، فإذا فارق الخيام حل له القصر ، وعلم من كلامه رحمه الله : أنه لا يجوز أن يقصر ما دام في قريته ولو كان عازماً على السفر ولو كان مرتحلاً ، ولو كان راكباً يمشي بين البيوت ، فإنه لا يقصر حتى يبرز .
مسألة :
إذا كان في القصيم إذا خرج الإنسان إلى المطار ، هل يقصر في المطار ؟
الجواب : نعم يقصر ، لأنه فارق عامر قريته فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه ، أما من كان من سكان المطار ، فإنه لا يقصر في المطار ، لأنه لم يفارق عامر قريته .
قوله :" وإن أحرم حضراً ثم سافر " إلخ تضمن كلامه عدة مسائل يجب فيها الإتمام .
المسألة الأولى : أحرم ثم سافر ، يعني دخل في الصلاة ، فالدخول في الصلاة يعتبر إحراماً ، ولهذا نسمي التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ، فهذا رجل كبر للإحرام ثم سافر ، كما لو كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد وكانت راسية فكبر للصلاة ، ثم مشت السفينة ففارقت البلد وهو في أثناء الصلاة فيقول المؤلف : يلزمه أن يتم ؛ لأنه ابتداء الصلاة في حال يلزمه إتمامها ، فلزمه الإتمام.
قوله :" أو في سفر ثم أقام "
المسألة الثانية : أي : أحرم للصلاة في سفر ثم أقام ، عكس المسألة الأولى ، كما لو كانت السفينة مقبلة على البلد والنهر قد شق البلد فكبر للإحرام وهو في السفينة قبل أن يدخل البلد ، ثم دخل البلد فيلزمه الإتمام .
قوله :" أو ذكر صلاة حضر في سفر " .
المسالة الثالثة : ذكر صلاة حضر في سفر .
مثاله : رجل مسافر ، وفي أثناء السفر ذكر انه صلى الظهر في البلد بغير وضوء ، فإنه يصلي أربعاً .
قوله : " أو عكسها "
المسالة الرابعة : يعني أو ذكر عكسها ، بأن ذكر صلاة سفر في حضر ، يعني : لما وصل إلى بلده ذكر أنه صلى الظهر ركعتين في السفر بلا وضوء ، فيقول المؤلف : يلزمه أن يصلي أربعا .
قوله : " او ائتم بمقيم "
المسألة الخامسة : ائتم المسافر بمقيم فإنه يتم .
قوله : " أو بمن يشك فيه "
المسألة السادسة : إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم وهذا إنما يكون في محل يكثر فيه المسافرون ، كالمطار مثلاً ، ففيه مقيمون ، وفيه مسافرون أحياناً يكونون بعلامة وأحياناً بلا علامة ، إن كانوا بعلامة فالأمر ظاهر.
فمثلاً : إذا رأينا جندياً في المطار فهو مقيم ، وإذا رأينا شخصاً يحمل حقيبة سفر فهو مسافر ، وإذا شككنا ولم يُوجد قرينة على أنه مسافر أو أنه مقيم فإنه يلزمه أن يتم ، لأن من شرط القصر أن ينويه بنية جازمة لا مع التردد ، والإنسان إذا ائتم بمن يشك فيه لا يدري هل هو مسافر فيصلي معه ركعتين أو مقيم فيصلي معه أربعاً ؟
فإذا قال حينما رأى إماماً يصلي بالناس في مكان يجمع ما بين مسافرين ومقيمين : وهناك قرينة إن أتم إمامي أتممت وإن قصر قصرت ، صح وإن كان معلقاً ؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع ، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر ، وإن أتم ففرضه الإتمام ، وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه ، فسبب القصر قصر الإمام ، وسبب الإتمام إتمام الإمام.
قوله :" أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها "
المسألة السابعة : يعني : المسافر أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، إذا : ائتم بمقيم فقد أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، فإذا فسدت

ثم أعادها فإنه يلزمه الإتمام ، لأن هذه الصلاة إعادة لصلاة يجب إتمامها ، فيلزمه أن يصلي أربعاً .
قوله :" أو لم ينو القصر عند إحرامها "
المسألة الثامنة : إذا لم ينو القصر عند إحرامها ، يعني : دخل في صلاة الظهر وهو مسافر ، لكن نوى صلاة الظهر ، لم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين ، فهنا يقول المؤلف : يلزمه أن يتم .
قوله :" أو شك في نيته"
المسألة التاسعة :إذا شك في نية القصر ، يعني : شك هل نوى القصر أم لم ينو ؟ فيلزمه الإتمام ، وهذه المسألة غير المسألة الأولى ، فالأولى جزم بأنه لم ينو ، والثانية شك هل نوى أم لا ؟ فيرى المؤلف : أنه يلزمه الإتمام .
قوله :" أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام "
هذه المسألة العاشرة :
فإذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام في أي مكان كان ، سواء نوى الإقامة في البر أو نوى الإقامة في البلد ، فيلزمه أن يتم كرجل سافر إلى العمرة ونوى أن يقيم في مكة أسبوعاً فيلزمه الإتمام ؛ لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .
ومثال الإقامة في غير البلد : رجل مسافر انتهى إلى غدير فأعجبه المكان فنزل ، وقال سأبقي في هذا المكان خمسة أيام فيلزمه أن يتم لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .
قوله :" أو ملاحاً " الملاح قائد السفينة.
قوله :" معه أهله " أي : مصاحبون له .
قوله :" لا ينوي الإقامة ببلد " يعني : لا ببلد المغادرة ، ولا ببلد الوصول ، فهذا يجب عليه أن يتم ؛ لأن بلده سفينته .
وعلم من قول المؤلف : " معه أهله " أنه لو كان أهله في بلد فإنه مسافر ولو طالت مدته في السفر .
وعلم منه أيضاً : أنه لو كان له نية الإقامة في بلد فإنه يقصر لأنه مسافر فمثلاً : إذا كان ملاحاً في سفينة وأهله في جدة ، لكنه يجوب البحار كالمحيط الهندي والهادي ، ويأتي بعد شهر أو شهرين إلى جده فهذا مسافر ؛ لأنه ليس معه أهل ، بل له بلد يأوي إليه .
وكذلك أيضا : لو فرض أن الرجل ينوي الإقامة في بلد فهذا نقول له إنك مسافر ، لأن لك بلداً معيناً عينته للإقامة .
ومثل ذلك أصحاب سيارات الأجرة الذين دائماً في البر نقول إن كان أهلهم معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان ، وإن كان لهم أهل في بلد فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهو مسافرون يفطرون ويقصرون ، وكذلك لو لم يكن لهم أهل لكنهم ينون الإقامة في بلد يعتبرونه مثواهم ومأواهم ، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نووا أنه مأواهم .
قوله : " وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما " يعمي : رجل في بلد يريد أن يسافر إلى بلد آخر ، وللبلد هذا طريقان : أحدهما بعيد ، والثاني قريب ، أي : أن أحدهما يبلغ المسافة ، والأخر لا يبلغها فسلك أبعدهما فإنه يقصر ، لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قصر ، ولكن لو فرض أنه تعمد أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر فهنا نقول له : لا يجوز لك الفطر ؛ لأنه يمكنك أن تسلك طريقاً قصيراً بدون فطر .
قوله : " أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر "
" آخر " صفة لموصوف محذوف ، التقدير " في سفر آخر "
مثاله : سافر إلى العمرة وصلى بغير وضوء ناسياً ن ولما رجع من العمرة سافر إلى المدينة وفي أثناء سفره إلى المدينة ذكر أنه صلى من سفره للعمرة صلاة بغير وضوء ، فنقول : يصليها قصراً ؛ لأن الصلاة وجبت في السفر أداءً وفضاءً ، وكذلك لو نسيها في سفر العمرة ،ثم ذكرها في سفر زيارة المدينة فإنه يقصر .
وإن ذكر صلاة سفر في حضر ، فإنه يتم على المذهب .
وعلى هذا فللمسألة أربع صور :
ذكر صلاة سفر في سفر ، يقصر .
ذكر صلاة حضر في حضر ، يتم .
ذكر صلاة سفر في حضر . يتم.
ذكر صلاة حضر في سفر ، يتم
قوله : " وإن حبس " لم يبين نوع الحبس فيشمل : من حبس ظلماً ، ومن حبس بحق ، ومن حبس بعدو ، ومن حبس بمرض ، ومن حبس في تغيرات جوية ، ومن حبس بخوف على نفسه ، فمن منع السفر بأي سبب فإنه يقصر .
وقوله : " ولم ينو إقامة " هذا شرط لابد منه ، فإن نوى إقامة مطلقة لا إقامة ينتظر بها زوال المانع فإنه يتم .
قوله : " أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة " أي : لم ينو إقامة مطلقة .
قوله : " قصر أبداً " ولو بقي طول عمره فإنه يقصر ، لأنه إنما نوى الإقامة من أجل هذه الحاجة ، ولم ينو إقامة مطلقة ، وهناك فرق بين شخص ينوي الإقامة المطلقة وشخص آخر ينوي الإقامة المقيدة ، فالذي ينوي الإقامة المقيدة لا يعد مستوطناً ، والذي ينوي الإقامة المطلقة بعد مستوطناً .
فالإقامة المطلقة : أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سبب يقتضي مغادرته ، ومن ذلك سفراء الدول ، فلا شك أن الأصل أن

إقامتهم مطلقة لا يرتحلون إلا إذا أمروا بذلك ، وعلى هذا فيلزمهم الإتمام ، ويلزمهم الصوم في رمضان ، ولا يزيدون عن يوم وليلة في مسح الخفين ؛ لأن إقامتهم مطلقة ، فهم في حكم المستوطنين ، وكذلك أيضاً الذين يسافرون إلى بلد يرتزقون فيها هؤلاء إقامتهم مطلقة ، لأنهم يقولوا سنبقى ما دام رزقنا مستمراً .

والإقامة المقيدة : تارة تقيد بزمن ، وتارة تقيد بعمل .

فالمقيد بزمن سبق لنا ان المشهور من المذهب أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام يتم ودونها يقصر .

والمقيدة بعمل يقصر فيها أبداً ولو طالت المدة ، ومن ذلك لو سافر للعلاج ولا يدري متى ينتهي ، فإنه يقصر أبداً وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم.

فصل

قوله : " فصل " يعني : في الجمع ، والفصل سبق في القصر .

قوله : " يجوز الجمع بين الظهرين " هما الظهر والعصر .

قوله : " بين العشائين " هما المغرب والعشاء .

قوله : " في وقت إحداهما " أي الأولى أو الثانية .

واعلم أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً ، فإن شئت فاجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما ، وأما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، فهذا لا أصل له .

قوله : " ففي سفر قصر " هذا أحد الأسباب المبيحة للجمع ، وهو سفر القصر سواء كان نازلاً أم سائراً .

قوله : " ولمريض يلحقه بتركه مشقة " أي : يجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة ، أي مرض كان ، سواء كان صداعاً في الرأس ، أو وجعاً في الظهر ، أو في البطن ، أو في الجلد ، أو غير ذلك .

وفهم من قول المؤلف : " يلحقه بتركه مشقة " أنه لو لم يلحقه مشقة ، فإنه لا يجوز له الجمع .

فإذا قال قائل : ما مثال المشقة ؟ قلنا : المشقة أن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين ، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة والمشقات متعددة .

قوله :" وبين العشائين " أي : بين المغرب والعشاء ، للأعذار التالية :

الأول :

قوله : " لمطر يبل الثياب " يعني : إذا كان هناك مطر يبل الثياب لكثرته وغزارته ، فإنه يجوز الجمع بين العشائين ، فإن كان مطراً قليلاً لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز ، لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة ، بخلاف الذي يبل الثياب.

الثاني :

قوله : " ووحل " الوحل : الزلق والطين ؛ فإذا كانت الأسواق قد ربضت من المطر فإنه يجوز الجمع ، وإن لم يكن المطر ينزل ، وذلك لأن الوحل والطين ، يشق على الناس أن يمشوا عليه .

إذاً المطر والوحل يباح بسببها الجمع بين العشائين ؛ لا بين الظهرين .

الثالث :

قوله :" وريح شديدة باردة " اشترط المؤلف شرطين للريح :

أن تكون شديدة.

وأن تكون باردة .

وظاهر كلامه : أنه لا يشترط أن تكون في ليلى مظلمة ، بل يجوز الجمع للريح الشديدة الباردة في الليلة المقمرة أيضاً .

فإذا قال قائل : ما هو حد الشدة والبرودة ؟

فالجواب على ذلك أن يقال : المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة ، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع ، والمراد بالبرودة : ما تشق على الناس .

فأسباب الجمع هي : السفر ، والمرض ، والمطر ، والوحل ، والريح الشديدة الباردة هذا هو المذهب .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(74) : " وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل ، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي (، وأول القاضي وغيره نص أحمد على المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة "

قوله : " ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط "

" لو " هذه إشارة خلاف تشير إلى أن بعض العلماء قال : إذا كان يمكنه أن يصلي في بيته فإنه لا يجوز أن يجمع لأجل المطر ؛ لأنه يمكنه أن يتحرز عن هذه المشقة بصلاته في البيت ، وكذا إذا كان في مسجد طريقه تحت ساباط .

والساباط : السقف أي : لو أن الشارع أو السوق الذي يؤدي إلى المسجد طريقه مسقوف بساباط ، فإنه يجوز له أن يجمع .

والمذهب ما ذكره المؤلف : أنه يجوز أن يجمع ولو كان طريقه إلى المسجد تحت ساباط أو صلى في بيته ، هذا إذا كان من أهل الجماعة ، وذلك لئلا تفوته الجماعة ، أما إذا كان يصلي في بيته لمرض وهو لا يحضر المسجد فلا يجوز له أن يجمع ؛ لأنه لا يستفيد شيئاً أو كانت امرأة فإنه لا يجوز لها الجمع من أجل المطر ؛ لأنها لا تستفيد بالجمع شيئاً ، فهي

لست من أهل الجماعة .
قوله : " والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم " أي : الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن كان التأخير أرفق فليؤخر وإن كان التقدير أرفق فليقدم . واعلم أن كلام المؤلف : لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلابد أن يكون تقديماً أو تأخيراً ، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً فيجوز أن تصلي المجموعتين في وقت الأولى ن أو في وقت الثانية ، أو فيما بين ذلك .
وقد استثنى أهل المذهب جمع عرفة ؛ فالأفضل فيه التقديم ، ومزدلفة فالأفضل فيه التأخير .
قوله : " فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها "
إذا جمع في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:
الشرط الأول : نية الجمع عند إحرامها لأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى ، ولذلك فلابد أن تكون نية الضم مشتملة على جميع أجزاء الصلاة ، فلابد أن ينوي عند إحرام الأولى ؛ فلو فرض أنه دخل في الأولى وهو لا ينوي الجمع ، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع ، فإن الجمع لا يصح .
قوله :" ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف "
أي : يشترط أن لا يفرق بينهما ، أي : بين المجموعتين في جمع التقديم إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف وخلاصة هذا الشرط الموالاة بين الصلاتين إلا بشيء يسير بمقدار إقامة لأن الإقامة للثانية لابد منها ، ووضوء خفيف ؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى الوضوء بين الصلاتين فسومح في ذلك .
قوله : " يبطل " أي الجمع .
قوله :" براتبة " أي : بصلاة راتبة .
قوله : " بينهما " أي : بين الصلاة الأولى والثانية ، أي : لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فلما صلى المغرب صلى راتبة المغرب ، فإنه لا جمع حينئذ لوجود الفصل بينهما بصلاة .

مسألة :
لو فصل بينهما بفريضة ، فبعد أن صلى المغرب ذكر أنه صلى العصر بلا وضوء فصلى العصر ، فلا جمع ؛ لأنه إذا أبطل الجمع بالراتبة التابعة للصلاة المجموعة فبطلانه بصلاة أجنبية من باب أولى .
قوله : " وأن يكون العذر " أي : العذر المبيح للجمع .
قوله : " موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى " أي : افتتاح الصلاتين الأولى والثانية ، وعند سلام الأولى .
فلو لم ينزل المطر مثلا إلا في أثناء الصلاة فإنه لا يصح وإذا لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى أي : كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر ، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر ، فإن الجمع لا يصح .
بقي الشرط الرابع وهو الترتيب ، فيشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية .
ووجه اشتراط كون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية :
لأن افتتاح الثانية هو محل الجمع أي : الذي حصل به الجمع .
أي : يشترط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية وهل يشترط أن يكون موجوداً إلى انتهاء الثانية ؟ الجواب : نعم في غير جمع مطر ونحوه بشرط أن يخلفه وحل .
قوله : " وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى " أي : إذا نوى الجمع في وقت الثانية فيشترط أن ينوي الجمع في وقت الأولى ، لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز .
قوله : " إن لم يضق عن فعلها " أي : الوقت ، فإن ضاق عن فعلها لم يصح الجمع .
فلو أن رجلاً مسافراً مضى عليه الوقت فلما بقي عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظهر نوى جمع الظهر إلى العصر ، فلا تصح هذه النية لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت ، إذ إن الواجب أن يصلي الصلاة كلها في الوقت .
فنقول : صل الصلاة الآن حسب ما أدركت من وقتها واستغفر الله عن التأخير ، وسيدخل وقت الثانية قبل تمام صلاتك فصلها ولكن لا على أنه جمع ، بل على أنه أداء .
قوله : " واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية " أي : لابد أن يستمر العذر إلى دخول الثانية فإن لم يستمر فالجمع حرام .
مثاله : رجل مسافر نوى جمع التأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصليها في وقتها ، وهذه المسألة تشكل على كثير من الناس ، فكثير منهم ينوي جمع التأخير ، ويقدم بلده قبل أن يخرج من الأولى فلا يصليها ؛ لأنه نوى الجمع وهذا خطأ بل الواجب أن يصليها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاها .
وفي قوله : " واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية " ولم يذكر الموالاة إشارة إلى عدم اشتراط الموالاة ، لأن الموالاة في جمع التأخير ليست بشرط .

فصل

قوله : " فصل : صلاة الخوف " هذا العذر الثالث من الأعذار .

فالعذر الأول : السفر ، والثاني : المرض ، والثالث : الخوف .

والخوف من العدو أي عدو كان ، آدمياً أو سبعاً مثل : أن يكون في أرض مسبعة فيحتاج إلى صلاة الخوف ، لأنه ليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم ، بل أي عدو كان يخاف الإنسان على نفسه منه ، فإنها تشرع له صلاة الخوف.

قوله : " صحت عن النبي (بصفات كلها جائزة " أي : وردت على ستة أوجه ، أو سبعة عن النبي (.

ونذكر بصفتين منها :

الصفة الأولى : ما يوافق ظاهر القرآن ، وهي : أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفين ، طائفة تصلي معه ، وطائفة أمام العدو ، لئلا يهجم فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي : نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم ، والإمام لا يزال قائماً ، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الأولى أمام العدو وجاءت الطائفة الأولى ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية ، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية وهذه مستثناة مما سبق في باب صلاة الجماعة : أنه يسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت ، ثم يجلس للتشهد ، فإذا جلس للتشهد قبل أن يسلم قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم "

هذه الصفة في صلاة الخوف خالفت الصلاة المعتادة في أمور منها :

أولاً : انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه .

ثانياً : أن الطائفة الثانية قضت ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام .

الصفة الثانية : إذا كان العدو في جهة القبلة ، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدىء بهم الصلاة جميعاً ، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً ، ويسجد بالصف الأول فقط ، ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس ، فإذا قام وقام معه الصف الأول سجد الصف المؤخر ، ، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم صلى بهم الركعة الثانية جميعاً قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر ، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المؤخر ، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً ، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة .

قوله :" ويستحب أن يحمل " أفاد أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب .

قوله :" في صلاتها " أي : صلاة الخوف .

قوله : " ما يدفع به عن نفسه " يفيد أنه لا يحمل سلاحاً هجومياً ، بل يحمل سلاحاً دفاعياً ، لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه ، لكنه مأمور أن يتخذ من السلاح الدفاعي ما يدفع به عن نفسه .

قوله : " ولا يشغله ولا يثقله " يفهم منه أنه لا يحمل سلاحاً يثقله ويشغله عن الصلاة ، لأنه إذا حمل ما يثقله أو يشغله عن الصلاة زال خشوعه ، وأهم شيء في الصلاة الخشوع ، فهو لبُّ الصلاة وروحها ، .

قوله :" كسيف ونحوه " أي : كالسكين ، والرمح القصير ، وفي وقتنا كالمسدس .